القـرار عدد : 9/530

المؤرخ في :2004/03/17

الملف الجنحي عدد : 98/11324

عقار – الترامي – إثبات – البراءة – استئناف – اســـتدعاء الشهود من جديد (نعم)

لايمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثنـــاء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغـــى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار مـــن حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاســـتماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع إليهما من جديـــد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونيـــة ومعرضـــا للنقض .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي يـــنص علـــى أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيـــق تبقـــى

صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات الـــتي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأســـتاذ محمد الادريسي المحامي بهيئة مراكش و المقبول للترافع أمـــام المجلـــس الأعلى .

في شأن وسيلة النقض الأولى في فرعها الثاني و المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في المسطـــــرة و خرق الفصل 289 مـــن قـــانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتـــدائي و أسس قضاءه على شهادة شهود لم تناقش شهادتهم أمامها طبـــق مـــا ينص عليه الفصل المذكور فتكون بذلك قد أسست قرارها على حجة لم تناقش أمامها خارقة مقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي يعـــرض قرارها للنقض .

بناء على الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه عندما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و حكم من جديد بمؤاخذته من اجلها اعتمد في ذلك على شهادة الشاهدين آيت ابرايم و آيت كراش المستمع إليهما ابتدائيا ، و دون استدعائهما من جديد من طرف المحكمة مصـــدرة القـــرار المطعون فيه لمناقشة شهادتهما من طرفها شفاهيا و حضـــوريا و بعـــد اليمين القانونية ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 289 المشار إليه و هو ما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن بحث باقي الوسائل المستدل بهما على النقض

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 31 مارس 1998 في القضية ذات العدد 98/229 .

و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبقا للقانون .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و بإرجاع المبلغ المودع لصاحبه و لا حاجة لاستخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : محمد المتقي و عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريبق و الحبيب سجلماسي و محمد المتقي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**